بضن لانه لازم عندهم ثم شرع في حكم اموال الحربيين فقال **والمال الماخوذ من اهل الحرب**
قهرا عليهم حتى سلموه او تركوه وانهزموا **غنيمة** للامر في كتاب قسمه وكان ينبغي ان يقول
المال الذي اخذناه ليخرج ما اخذه اهل الذمة منهم فليس بغنيمة وانما اعاد ذلك هنا لضرورة
التقسيم الدال عليه قوله **وكذا ما اخذه واحد او خرج من دار الحرب سرقة** ونحوها
ولم يدخلها ياما ذن **او لم يوخذ سرقة** بل كان هناك مال ضايع **وجد كهيئة اللقطة** فاخذه
تخصص بعد علمه انه للكفار فانه في الفيء غنيمة على الاصح المنصوص لان دخوله دار
الحرب وتغريره بنفسه بقوم مقام القتال والثاني هو ملزم اخذه مخاصة وادعى الامام الاتفاق
عليه تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان سبيا لوصول اليا اللقطة في دار الحرب هروبهم خوفا
منا من غير قتال فانها فيء قطعا واما اذا كان بقتالنا لهم فهو غنيمة قطعا ثم ما سبق اذا لم يكن
كونه لمسلم **فان امكن كونه** اي الملتقط **لمسلم** بان كان ثم مسلم **وجب تعريفه** فاذا عرفه ولم يعرفه
احد يكون غنيمة تنبيه لم يصحح الشيخان شيا في مدة التعريف بل نقلا عن الشيخ ابي حامد انه
يعرفه يوما او يومين قال الاوبقرب منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف الى الاجناد اذ لم يكن هناك
مسلم سواهم ولا ينظر الى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب يعرفه سنة ثم متى
واختلف المتاخرون في الترجيح فاعتمد البلقيني ما قاله الامام وتقله عن نص الام في سير
الواقدي وقال انه خارج عن قاعدة اللقطة فتستثنى هذه الصورة من اطلاق تعريف اللقطة
سنة وغير المشهور قال الزركشي ينبغي حمل الاول اي كلام الشيخ ابي حامد على الحقير وقال
الاذرعي الظاهر انه لا فرق بين هذه وبين لقطة دار الاسلام في التعريف انتهى وهذا هو الظاهر
ثم شرع في احكام الغنيمة فقال **وللغانمين** ممن يسهم لهم او يرضخ ولو بغير اذن الامام
التبسط في الغنيمة قبل اختيار التملك **باخذ القوت** منها على سبيل الاباحة لا التمليك ينتفع
به الاخذ ولا يتصرف فيه ووقع في الحاوي الصغير انه يملكه ولا يعرف لغيره تنبيه به القوت على
انه لا يجوز اخذ شيء من الاموال كالسلاح ودابة ولا الانتفاع بها فان احتاج الى الملبوس لبرد
او حر البس الامام له اما بالاجرة مدة الحاجة ثم يرده الى المغنم او يحسبه عليه من سهمه **وللغانمين**
التبسط ايضا باخذ **ما يصلح به** كزيت وسمن وعسل وملح **ولحم** لا كلاب وبازات **وشحم** لا
لدهن الدواب وانما يجوز ذلك للاكل فلو قال كلحم ليكون ذكرا لما يصلح به لكان اولى **ولهم** التبسط
ايضا باخذ **كل طعام يعتاد اكله** للادمي **عموما** الى على العموم لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته في دار الحرب
غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد ينفد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة
نقله عليه قال الامام ولو وجد في دارهم سوقا ويمكن من الشراء منه جاز التبسط ايضا الحاقا لدارهم
فيه بالسفر في الرخص وقضيته انا لو جاهدناهم في دارنا امتنع التبسط وجه حمله كما قال
شيخنا على محل لا يعز فيه الطعام واحترز بقوله عموما عما يحتاج اليه نادرا كالسكر والفانيد
والادوية فلا يلحق بالاطعمة على الصحيح فان احتاج من يضر منعه الى شيء ذلك اعطاه له الامام بقيمته
او يحسبه عليه من سهمه وان احتاج شخص منهم الى القتال بالسلاح جاز للضرورة ولا اجرة عليه
ويرده الى المغنم بعد زوالها فان لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر الى المركوب في
القتال فله ركوبه بلا اجرة كما عهد شيخنا كالقتال بالسلاح **ولهم علف الدواب** التي لا يستغنى
عنها في الحرب كفرس ودابة تحمل سلاحه ولو كانت عدد الواحد **تبنا وشعيرا ونحوهما** كقول لان

الحاجة

الحاجة تمس اليه كونه نفدا اما ما يستصحبه من الدواب للركوب او للنزهة كفهود ونمور
فليس له علفها من مال الغنيمة قطعا تنبيه العلف هنا بفتح اللام لان المراد ما تاكله
ويجوز ان تكون ساكنة ويكون المراد ان له ذلك من الغنيمة **ولهم ذبح حيوان ماكول اللحم** على الصحيح
لانه مما يوكل عادة فهو كالطعام وقيل لا يجوز الذبح لندرة الحاجة اليه وهذا البلقيني على الاول
يجب رد جلده الى المغنم الا ما يوكل مع اللحم ولا يجوز ان يتخذ من الجلد سقاء ولا خفا ولا غيرهما
فان فعل وجب رد المصنوع كذلك ولا شيء له ان زادت قيمته بالصنعة وعليه الارش ان
نقصت وان استعمله لزمه اجرته **والصحيح** الذي قطع به الجمهور **جواز اكل الفاكهة** رطبها
ويابسها للخبر المار في العنب والثاني المنع لندرة الحاجة اليها قال الامام والحلوى كالفاكهة
والصحيح انه لا يجب قيمة المذبوح لاجل اكل لحمه كما لا يجب قيمة الطعام الماخوذ والثاني يجب
لان الترخص ورد في الطعام والحيوان ليس بطعام **والصحيح** يشعر به كلامه هنا وفيما بعده
وعبر في الروضة بالاصح فيها **انه لا يختص الجواز بحالة الحاجة الى الطعام وعلف** بلام مفتوحة بل
يجوز وان لم يحتج في الاصح فانا الرخصة وردت من غير تفصيل والثاني يختص بالمحتاج لاستغنا
غيره عن اخذ حق الغير وعلى الاول لو قل الطعام وازدحموا عليه نقل الامام عن المحققين ان الامام
يضع يده عليه ويقسمه على ذوي الحاجات قال البغوي وانه التزود لقطع مسافة بين ايديهم
ولهم التزود تنبيه انما جوز التبسط والتزود بقدر الحاجة فزاد الرفعة حاجته لزمه بدل له
قال الزركشي وينبغي ان يقال به في علفنا الدواب وهو ظاهر **والاصح المنصوص انه لا يجوز ذلك**
اي التبسط المذكور **لمن لحق الجيش بعد انقضاء الحرب** وبعد **الحيازة** لانه اجنبي عنهم كغير
الضيف مع الضيف والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعبارة الطعام هنا كتنبيه عبارة الكتاب
والمحرر والروضة تعم جواز التبسط فيما اذا لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة وعبارة
الرافعي في الشرح تقتضي المنع لغير شاهد الوقعة وهذا هو الظاهر كما انه لا يستحق من الغنيمة شيئا
وجرى على ذلك في الحاوي الصغير فرع لو ضيف بما فوق حاجته الغانمين جاز وليس فيه الا
تحمل التعب عنهم فان ضيف به غيرهم فكالغاصب ضيف غيره بما غصبه فيما ثم به يلزم الاجل
ضمانه ويكون للضيف له طريقان في الضمان **والصحيح** وجهين الروضة واصلها هذا الخلاف
اقوالا **انه تدرج الى دار الاسلام** او دار يكنها اهل الذمة او العهد وهي في قبضتنا كما قاله
الاذرعي **ومعه بقية مما تبسط به لزمه رده الى المغنم** اي الغنيمة لزوال الحاجة والثاني لا يلزمه
لان الماخوذ مباح والاول قال يقدر انه تنبيه محل الرد الى المغنم ما لم تقسم الغنيمة فان قسمت
رد الى الامام ثم ان كثر قسمه الاجلي سهم للمصالح قال الامام ولا ريب ان اخراج الخمس منه
ممكن وانما هذا في الاربعة الاخماس **موضع التبسط دارهم** اي اهل الحرب جزما لانه موضع
الحرق **وكذا محل الرجوع ما لم يصل الى عمران الاسلام في الاصح** لبقاء الحاجة اليه فان وصلها
انتهى التبسط لزوالها والثاني المنع لان المظنة دار الحرب وقد خرجوا عنها تنبيه المراد بعمران
الاسلام ما يجدون فيه حاجتهم من الطعام والعلف كما مر والغالب فلو وجدوا فيها ذلك فلا
اثر له في منع التبسط في الاصح لبقاء الحرب ولدار الاسلام بلد اهل ذمة او عهد لانهم يتعاونون
من معاملتنا لانها وان لم تكن مشافة الى دار الاسلام ففي قبضتنا بمنابتها فيما نحن فيه
للتمكن من الشراء منهم نقله في اصل الروضة عن الامام واقره فروع لو كان القتال في
دارنا في موضع يعز الطعام فيه والاجد وند بشر اجاز لهم التبسط ايضا بحسب الحاجة

انظر حكم من غصب شيئا وضيف به غيره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)